

Distr.
GENERAL

A/47/734
27 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيللا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/47/243)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٣١ و ٣٣ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/47/607) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/47/674).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.3

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم ممثل هولندا مشروع القرار A/C.5/47/L.3.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/L.3 دون تصويت.

٥ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند (انظر A/C.5/47/SR.31 و 33).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال^(١) والتقرير
ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الذي قرر المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، أن ينشئ تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في
الصومال ، وطلب إلى الأمين العام أن يوزع مراقبين عسكريين لرصد وقف إطلاق النار في
مقديشو ووافق من حيث المبدأ ، على وزع قوة أمن تابعة للأمم المتحدة تحت التوجيه العام للممثل
الخاص للأمين العام لتوفير الأمن وحراسة قوافل إيصال امدادات المساعدة الانسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه
١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، على إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال
كجزء من عملية الأمم المتحدة الموحدة في الصومال ، وقرار المجلس ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨
آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي أذن المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، بزيادة عدد أفراد عملية الأمم
المتحدة في الصومال ،

وإذ تسلم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول
الأعضاء وفقا للمادة ١٧ ، الفقرة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم أيضا بأنه ، لتغطية النفقات الناشئة عن عملية الأمم المتحدة في الصومال ، يلزم
اتخاذ إجراء مختلف عن الاجراء المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(١) A/47/607 .

(٢) A/47/674 .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في تلك العملية محدودة نسبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وذلك في تمويل تلك العمليات ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يضع نظاما محكما للمراقبة الداخلية على جميع المعاملات المالية بما في ذلك قيام موظفي التصديق والاشراف بإجراء تسجيل تفصيلي ومستكمل وبعمليات الرصد الدقيق وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى الجهد لكفالة سداد أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في الصومال بالكامل وفي حينها ؛

٤ - تؤكد أهمية حسم المسألة المتعلقة بمدة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تحيط علما في هذا السياق بما يعتزمه الأمين العام من تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال في غضون الأشهر الستة القادمة ؛

٦ - تقرر أن ترصد ، في هذه المرحلة ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤) ، اعتمادا اجماليا قدره ١٠٩ ٦٥٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٩١٢ ١٠٧ دولار) شاملا المبلغ الذي أذن برصده بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية وذلك للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وترجو من الأمين العام أن يندش حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في الصومال وفقا للفقرة ٢٣ من تقريره^(٥) ؛

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ .

٧ - تقرر أيضا ، كترتيب خاص ، أن تقسم مبلغا اجماليا قدره ٦ ٩٥٣ ١٠٠ دولار (صافيه ٦ ٧٤١ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغا اجماليا قدره ٩٠٠ ٦٩٨ ١٠٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٧١ ١٠١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٤) ؛

٨ - تقرر كذلك أنه وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٧ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لعملية الأمم المتحدة في الصومال والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢١١ دولار للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وبمبلغ ٥٢٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل عملية الأمم المتحدة في الصومال ، عند الضرورة وانتظارا لاعتماد الجمعية العامة للتخصيص ، بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١٤ مليون دولار (صافيه ١٣,٧ مليون دولار) شهريا للشهور الأولى التي تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وذلك في حالة ما اذا قرر مجلس الأمن مواصلة العملية فيما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيتم الدخول فيها لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وأن يتم تقسيم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٠ - تقرر النظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في عملية الأمم المتحدة في الصومال وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه الى تقديم دفعات مقدمة من المساهمات المقررة التي ستحدد لها ؛

(٤) القرار ٢٢١/٤٦ ألف .

١٢ - تدعو الى تقديم تبرعات الى عملية الأمم المتحدة في الصومال نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة في الصومال تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولايات ذات الصلة ؛ وتطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيب الموضوع في هذا الصدد بشأن الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في الصومال ؛

١٤ - تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال" .
